

المهيرة: الدولة اللبنانية هيئة القضاء في وزارة العدل

المهيرة: من خزل عدان شهيرة - نفوس

14505

النيابة العامة المهيرة

اساس  
٥٠٠٩  
١٤١  
٥٠٠٩  
٧٢

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس نديم عبدالمكرو والمستشارين رنده... مهود حسنة  
وريماء خليل... بحضور الكاتب...  
واقدمهم القرار المذكور على حدة علناً.

المآل

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس نديم عبد الملك  
والمستشارتين رنده حروق وريما خليل .  
لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل تقدمت  
من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ بوجه السيد حسن محمود خزل وكيله  
الاستاذ ملحم حيدر والشخص الثالث المطلوب إبلاغه النيابة العامة التمييزية  
باستدعاء تمييزي مع طلب وقف تنفيذ طعنا" بالقرار الصادر عن محكمة  
الاستئناف المدنية في بعلبك تحت الرقم ٢٠٠٧/٢٦ والقاضي بقبول الاعتراض  
المقدم من الدولة شكلا" ورده اساسا" والتأكيد على مضمون القرار المعترض  
عليه القاضي باعتبار شهرة المعترض بوجهه خزل بدلا" من المولى واجراء  
التصحيح على سجل نفوسه رقم ١٠ صوبا ، وطلبت فيه وقف تنفيذ القرار  
المطعون فيه وقبوله شكلا" لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفيا" الشروط  
وقبوله اساسا" ونقض القرار المميز للأسباب الواردة لاحقا" ورؤية الدعوى  
انتقالا" في مرحلتها الإستئنافية والحكم مجددا" بتصديق الحكم الابتدائي  
القاضي برد الدعوى وتضمنين المميز ضده الرسوم والمصاريف .

وقد أدلت المميرة بعد سرد الوقائع واجراءات المحاكمة ان القرار  
مستوجب النقض للأسباب التالية :

١- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره (الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨

نديم

٧

٥٥٥

٧

أ.م.م.) وذلك لمخالفته المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ إذ انه قضى بتغيير القيود وليس بتصحيحها ، ومخالفة القاعدة القانونية المتعلقة بالصفة ( المادة ٩ أ.م.م. ) .

٢- مخالفة مبدأ نسبية الأحكام ( المادة ٣٠٣ أ.م.م. )

٣- مخالفة قواعد واحكام الاثبات .

وتبين ان المميز ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بواسطة وكيله الاستاذ حيدر بلانحة جوابية بين فيها وجوب رد السبب الاول لأن القرار المميز قضى بتصحيح شهرته فقط ولم يخالف المادة ٢١ بل طبقها ولأن له مصلحة وصفة في التقدم بالادعاء ورد السبب الثاني لعدم مخالفة القرار المميز لأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ورد السبب الثالث لعدم صحته ليخلص الى المطالبة برد التمييز شكلا" وأساسا" وتصديق القرار المميز بكافة جهاته وجوانبه وتدريب الممييزة الرسوم والمصاريف .

### بناء عليه

#### أولاً : في الشكل .

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً" الشروط الشكلية كافة فانه يكون مستوجبا" القبول لهذه الجهة .

#### ثانياً : في أسباب التمييز .

##### في السبب الاول:

وحيث أن الممييزة تدلي في معرض السبب الأول بمخالفة القرار المميز لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ لأن الشهرة ليست من الأمور القابلة للتغيير ولأنه لم يحصل أي خطأ في تدوين شهرة المميز ضده في النفوس ليصار الى تصحيحه ، و مخالفة القاعدة القانونية المتعلقة بالصفة .

وحيث أن المادة ٢١ المذكورة نصت على امكانية تصحيح ما هو مدرج في السجلات بمقتضى حكم فيما عدا الأحوال القابلة للتغير كالصنعة والمذهب وخلافه فيتم تصحيحها ادارياً" .

وحيث يتبين أن تصحيح ما هو غير قابل للتغير كالصنعة والمذهب مثلاً" يتم تصحيحه إدارياً" مما يوجب رد أقوال الجهة الممييزة لأنه لا يكفي القول بأن تصحيح الشهرة ليس من ضمنها لمنع اللجوء الى القضاء لإجراء هذا التصحيح مما يوجب رد أقوال الممييزة لهذه الجهة .

وحيث ان تصحيح القيد بمعناه اللغوي هو القيام بما من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند اجراء القيد في السجل وبكل حال فإن الشهرة هي فعلاً" من الأمور التي لا تقبل التغيير بحيث ان تسجيلها خلافاً" للواقع والحقيقة عند حصول القيد ليس من

ع شـ

٧

ع شـ

ع شـ

شأنه منع صاحب العلاقة من التمسك بشهرته الحقيقية وإجراء التصحيح اللازم وفقاً لذلك في القيود الرسمية مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

وحيث ان الممييزة تدلي بأن قيد والد المميز ضده جرى تصحيحه بعد وفاته بناء على طلب من ولده الذي لا يتمتع بالصفة لذلك يبحيث يمتنع على القرار المميز الاستناد اليه كما فعل مما يوجب نقضه لهذه الجهة .

وحيث أن القرار المميز لم يستند فقط الى القرار القاضي بتسريح شهرة والد المميز ضده ، والذي جرى تنفيذه في السجلات وتصحيح القيد وفقاً له دون أي اعتراض من الممييزة ، بل الى مجمل المستندات والأدلة المتوفرة في الملف مما يوجب رد السبب لهذه الجهة أيضاً .

#### في السبب الثاني :

حيث ان الجهة الممييزة طلبت نقض القرار المميز لمخالفته مبدأ نسبية الأحكام ( المادة ٣٠٣ أ.م.م.) لأن حكم تصحيح شهرة الوالد لا يفيد أولاده الراشدين خلافاً لما ذهب اليه القرار المميز .

وحيث ان القرار المميز لم يعتبر المميز ضده مستفيداً "حكماً" من القرار الصادر لمصلحة والده بل استند وكما سبق القول الى ما توفر اليه في الملف من ادلة للقول بالتصحيح علماً بأنه أشار الى أن والد المميز ضده وشقيقه ينتميان الى الشهرة المطلوبة بموجب قرار قضائي جرى تنفيذه للتأكيد على صحة هذه الشهرة مما يوجب رد السبب لهذه الجهة .

#### في السبب الثالث :

حيث ان الجهة المميز ادلت في معرض السبب الثالث بمخالفة القرار المميز لقواعد واحكام الاثبات وذلك لأن القرار المميز لم يستند الى مرتكزات واقعية ثابتة وجائزة تبرر النتيجة .

وحيث ان الممييزة لم تبين القاعدة القانونية التي جرت مخالفتها بوضوح بل اشارت عرضاً الى ان القرار المميز استند الى ادوات منظمة من قبل صاحب العلاقة خلافاً لقاعدة عدم جواز خلق المرء ادلة لنفسه دون أي تبيان او توضيح كما توجب الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. مما يوجب رد السبب .

وحيث يتوجب رد التمييز برمته على ضوء رد الأسباب التمييزية.

#### لذلك

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق ، تقرر :

أولاً : قبول استدعاء النقض شكلاً" ورده أساساً" وإبرام القرار المميز

ثانياً : حفظ الرسوم .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩

الرئيس عبد الملك

المستشارة حروق

المستشارة خليل

الكاتب